أكد أنه قدمه بغرض الإصلاح والمصلحة العامة

طنا بعد تقديمه الاستجواب : لا أقصد الصبيح لشخصها

كتب عمر الرشيدي ومصطفى كامل

اعلن رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم امس تسلمه صحيفة استجواب النائب محمد طنا لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح

وأكد النائب محمد طنا عقب تقديمه الاستجواب : رسميا قدمت قبل قليل استجوابا لوزيرة الشؤون ويتالف من اربعة محاور تختص بالهيئة العامة لشؤون الإعاقة والهيئة العامة للقوى العاملة والجمعيات التعاونية ودور الرعاية مشددا على انه قدم الاستجواب بغرض الإصلاح والمصلحة العامة وبرا بقسمي

وقال طنا انه لن اتردد في تقديم استجواب لأي وزير يوجد في عمله اعوجاج أو تغيير مسار موضحا انه لا يقصد الصبيح لشخصها ومستعد لاستجواب أي وزير لمس اعوجاجا في عمله .

وطالب طنا النواب والحكومة الاستماع الى محاور الاستجواب وردود الوزيرة وتاليا يكون حكمهم المستند على ضمائرهم .

وكان النائب محمد طنا قد قدم استجوابا لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح ويتكون الاستجواب من اربعة محاور.

وتوعد طنا في وقت سابق بتقديم استجواب للوزيرة الصبيح إذا لم تنجح في الاصلاح والحد من الفوضى داخل وزارتها.

ومن جانبها جددت وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح تأكيدها على استعدادها لصعود منصة الاستجواب لتفنيد المحاور الأربعة التي احتوى عليها استجواب النائب محمد طنا والذي قدمه بشكل رسمي صباح امس الأول .

وأبدت الصبيح ترحيبها في تصريح صحافي بالاستجواب لأنه احد الأدوات الدستورية لنواب مجلس الأمة لتفعيل الرقابة على الحكومة وإظهار الحقائق وإصلاح أي خلل وتطبيق القانون على الجميع دون استثناء .

وأضافت أنها ستقوم بالرد على كافة محاور الاستجواب وتفنيدها معتبرة ذلك فرصة ليعلم الجميع حجم الجهود المبذولة وحجم الانجازات التي قدمت خلال فترة توليتنا المسؤولية التي كلفنا بها بالتعاون مع منتسبي الجهات التي نشرف عليها سواء موظفين أو قياديين .

وفيما يلي نص الاستجواب

إستناداً إلى المادة 100 من الدستور أتقدم بالاستجواب المرفق الموجه إلى السيدة / وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية .

برجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه عملاً بالمواد 135 وما بعدها من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مقدمة

قال تعالى «وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا» سورة الاسراء اية 80

لما كانت المسئولية السياسية على قدر السلطة الممنوحة وانه كلما تعددت السلطات وتوسعت فإن المسئولية السياسية تكون عظيمة وضخمة وخاصة عندما تتعلق بمقدرات الوطن والمواطن ذات الركائز الأساسية سواء ماليا واجتماعيا.

ولما كانت السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل تملك من السلطات التنفيذية الإدارية والمالية والإجرائية ما يمكنها من إتخاذ الاجراءات والقرارات والاحتياطات اللازمة السابقة واللاحقة لتدارك الأخطاء والمخالفات التي قد تنجم من جراء سوء الأعمال والقصور بالتنفيذ والاهمال بالانجاز والمتابعة والعجز بالرقابة المباشرة والغير مباشرة فإن المسئولية السياسية تاهيك عن المسئولية الأخلاقية عن أية أخطاء وقصور وإهمال تتبعه نتائج كارثية تتعلق بالعبث بمقدرات الدولة المالية والضرب بعرض الحائط بالقوانين واللوائح التي تنظم العمل داخل المرافق والهيئات والمنشآت المسئولة عنها السيدة الوزيرة

ولكل ما سبق والذي يحدد الارتباط الوثيق بين المسئولية السياسية والسلطة الممنوحة فإننا نلخص إستجوابنا بالمحاور التالية:

المحور الأول : الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

استنادا على ما نص عليه الدستور وما ذهبت إليه وتفاصيله ، بالمذكرة التفسيرية والمؤكدة على مسئولية الدولة مسؤولية جامعة وشاملة لكل ما يكفل صيانتها لدعامات المجتمع بكل فئاته (المادة 8 و11) من الدستور، والذي على ضوئه يجب أن تلتزم كافة المؤسسات بتنفيذ ذلك ، وبالذات المؤسسات المسئولة مسئولية قانونية وإدارية عن فئات المجتمع لها من المعانات الجسدية ما يكفيها ولا تريد إلا أن تنجز معاملاتها بصورة إدارية وقانونية سلسة وان لا تكون تلك المؤسسات التي وضعت لأجلها وخدمتها هي جزء من معاناتها الرسمية وتزيد الأعباء على من لا يستطيع إنجاز مطالب حياتية بصورة طبيعية وميسره.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تكون الطامة الكبرى عندما تكون تلك المؤسسة هي مرتع مُباح لتبذير المال العام بصورة أقل ما يُقال عنها إنها لا تراعي القانون أو أبسط الطرق الإدارية المنسجمة مع القوانين ذات الصلة سواء تلك المتعلقة بديوان المحاسبة أو قرارات الخدمة المدنية أو إجراءات الصرف المعتمده من قبل وزارة المالية ، ناهيك عن مخالفتها للمادة (17) من الدستور والخاصة بحماية الأموال العامة وحرمتها.

وعلى ضوء ما سبق وما سيتم تفصيله لاحقا ، وحفاظا على حقوق فئة من المجتمع تتطلب العون القانوني لإحقاق حقوقها ، وعندما نجد هذه الفئة أن الهيئة المسئولة عنها لا أذن تسمع ولا عين ترى همومها اليومية المتراكمة وتنشغل بإستباحة المال العام ومخالفة القانون بإفادة من لا يستحق قانونيا وإداريا على حساب المستحق.

عندما نرى هذا الكم من المخالفات ولا يوجد بالوزارة من يُحرك ساكنا لوقف هذه المخالفات ويردعها، وعندما يُبح صوت كافة المخلصين بهذا الشأن دون حتى صدى صوت للمسؤولية أو الاعتراف بوجود الخلل القانوني والإداري المتراكم للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة فإننا وجدنا انفسنا مضطرين لتفعيل القناة الدستورية المنصوص عليها بمادة (100) وذلك لإرجاع الحق ، وتدارك ما تبقى من مصداقية قانونية وإدارية لهذه الهيئة التي كنا نتطلع لتكون من اولى الهيئات بالتنظيم القانوني والإداري والرقابة المالية ذات الشفافية المتناسقة مع قانون ديوان المحاسبة والجهات ذات الاختصاص والعلاقة.

أولا المخالفات المالية (مخالفة مادة 11) من الدستور : وفقا لتقرير ديوان المحاسبة 2015

1- قيام الهيئة بالتعاقد مع عدة شركات لتوريد وتركيب وصيانة الأجهزة التعويضية بمبلغ وصل إلى 1.035.795 دينار كويتي ، وهذه التعاقدات شابتها المخالفات المالية المتراكمة التالية :-

أ- إبرام العقود دون تحديد تاريخ ومدة التعاقد.

ب- عدم تحديد مدد التوريد الواجب أن ترفق بملحق للعقود.

ج- عدم تحديد وبيان نوعية الأجهزة الموردة والمستفيدين من الأجهزة التعويضية المتفق عليها.

د- إستمرار تعامل الهيئة مع الشركات بعد إنتهاء مدة التعاقد دون سند قانوني او تعاقد جديد.

2- قيام الهيئة بإجراء مناقصات توريد لنوعية من الأجهزة تزيد كل مناقصة عن مبلغ مائة الف دينار كويتي دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة عملاً بالمادة (13.14) من قانون رقم (30) لسنة 1964م ، مما يثير كثير من الشبهات المالية واليقين القانوني بتعمد المخالفة

3- قيام الهيئة بإستيراد أصناف و تكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة بمبلغ يزيد عن خمسة الاف دينار كويتي من غير طريق لجنة المناقصات المركزية مما يعد مخالفا للمادة (3)من قانون 37 لسنة 1964بشان المناقصات العامة ، والأدهى والأمر والمؤلم والذي ينم عن عدم إكتراث بالمال العام أو القوانين المنظمة له ، أن تلك المبالغ وصلت إلى أضعاف مبلغ خمسة الاف دينار كويتي ما بين 51 الف دينار و72 الف دينار مما يؤكد التعمد !!

4- إمعانا وتعمدا وقاصدا مخالفة كافة القوانين المنظمة لكيفية التعاقد والمناقصات المتاحة على ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة ، فقد خالفت الهيئة المادة (5) من المرسوم (2) لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشان ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 الف دينار كويتي.

وبالنظر إلى الفقرة (2 ، 3 ، 4) نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكتراث المتراكم من قبل الهيئة العامة لشئون الإعاقة بمخالفة كافة القوانين المنظمة لعملها المالي سواء تلك القوانين الخاصة بديوان المحاسبة او لجنة المناقصات المركزية ، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يُعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مُساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والممثلة (بوزيرة الشئون الاجتماعية والعمل) وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو إلى الدهشة والاستغراب الذي يصل إلى القناعه بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- إنتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة وإستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أية تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق اللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود ، وبالأخص إن تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة مما يفترض أن تكون كافة الضمانات المالية متوفرة وبصورة مُضاعفة للتنفيذ بالصورة المطلوبة ، إلا اننا نجد أن ابسط الحقوق والالتزامات القانونية والمالية على الشركات لم تتوفر.

ثانيا : المخالفات الإدارية المالية :

عندما نستعرض كافة المخالفات الإدارية التي سنذكرها فإننا أمام إحتمالين لا ثالث لهما ، إما أن تكون أمام إدارة لا تعرف (ألف ، باء) الإدارة وكيفية إصدار القرارات المنظمة للعمل والجهد الكامل بكافة القوانين ذات الصلة ، وإما تكون أمام إدارة وفريق يتعهد تلك الأعمال المؤغلة بالأخطاء والخطايا الإدارية التي تُكبد الدولة خسائر مالية ناجمة عن سوء الأعمال وفريق يعرف كافة تفاصيل أعماله الواضحة المعالم بالأخطاء والمخالفات المتكرره ، ويستمر بها لعدم وجود رقابة ومحاسبة من قبل المسئولين من المجلس الأعلى للهيئة والذي تمثله وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل.

فإن كانت أعمالهم تَنم عن جهل مُطبق فتلك مصيبة ، وإن كانت تَنم عن تعمد بالمخالفة فالمصيبة أعظم!!! وفي تلك الحالتين المسئولية السياسية والقانونية والإدارية تقع بصورة مباشرة وكاملة على وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل.

لنستعرض معا تلك المخالفات بصورة ميسرة :-

1- إصدار سبعة قرارات إدارية بتشكيل فرق عمل بتاريخ لاحق لبدء أعمالها ، مما يعني الانتفاء القانوني لتلك الفرق وعلى الرغم من ذلك استمرت بأعمالها ، وهناك من الفرق صدر قرار بتشكيلها بعد مرور أربعة أشهر من القيام بأعمالها.

2- تشكيل فرق عمل لطبيعة أعمال توجد وحدات تنظيمية بالهيكل تقوم بذات الأعمال مما يُعد مخالفا للبند (أ) من المادة (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011.

3- قيام بعض اعضاء الفرق المُكلفة بإجازة خلال فترة إنجاز الأعمال ، مما يُعد مخالفا بضرورة تواجد اعضاء الفرق في مقر الهيئة بعد إنتهاء فترة الدوام الرسمي بصفة يومية لإنجاز الأعمال المكلفين بها.

4- قيام عدد من اعضاء اللجان بإثبات حضورهم باكثر من لجنة على الرغم من انعقادها بنفس التاريخ والوقت مما يثير شبهة عدم صحة التوقيع وبالتالي صرف مبالغ دون وجه حق - مخالفة المادة (4) للقرار رقم (1) لسنة 1983 بشان بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية .

5- تشكيل لجان متلازمة المهام والاختصاصات مع فرق العمل وبذات الأعضاء وبنفس فترة الإنجاز مما ادى إلى إزدواجية الأعمال وصرف مكافآت دون وجه حق.

لكل ما سبق وما تيسر دون ذكر الكثير والمتراكم من تلك المخالفات الإدارية وتنوعها ، تلك المخالفات الصادمة التي تجعلنا بحالة قلق دائم وخوف مستمر على ابناء تلك الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة ، إذ كيف يؤتمن على أعمالهم من يغرق بتلك النوعية من المخالفات التي تعطي إنطباعا متزامنا ما بين جهل دون رقابة وبين مخالفات متعمدة دون محاسبة ، وفي تلك الحالتين المزريتين الصادمتين فإن المسئولية والتي أعطته وفقا للسلطة الممنوحة تقع وبصورة كامة وجذريه على المسئول الأول كهيئة الاعاقة والممثلة بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المخالفات المالية ذات العلاقة المباشرة مع الغير - مدارس - جمعيات :

1- صرف مبالغ لجمعيات نفع عام لم ينص قرار إشهارها من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على تقديم خدمات تعليمية أو تاهيلية مما يُعد مخالفا للبند (6) من المادة (7) من القرار رقم (131) لسنة 2014م بشان ضوابط وصرف الدعم للخدمات التعليمية والتاهيلية لذوي الاعاقة.

أ- مركز تقويم وتعليم الطفل رسوم الطالب 5.635 خمسة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثون دينار كويتي

ب- الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين رسوم الطالب 3.163 ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وستون دينار كويتي

2- لم تصدر الهيئة الموافقات المسبقة لكل من الحضانات والمدارس وجميعات النفع العام مخالفة بذلك (المادة 7) من القرار رقم (131) لسنة 2014 ، مما يعني عمل تلك المدارس والحضانات مع الهيئة العامة لذوي الاعاقة بصفة غير قانونية.

3- قامت الهيئة بصرف رسوم دراسية لبعض المدارس الغير مرخصة من وزارة التربية ، مما يُعد مخالفا للمادة (7) من القرار (31) لسنة 2014م.

- دسمان النموذجية ثنائية اللغة الخاصة.

- مدرسة النبراس الدولية ثنائية اللغة.

- مدرسة أم القرى النموذجية الأهلية.

4- صرف رسوم دراسية لمدارس وحضانات غير مشموله بقرار الهيئة رقم (171) لسنة 2014 بشان قواعد وأحكام وضوابط رسوم مدارس وحضانات ذوي الاعاقة والذي حدد المدارس والحضانات التابعة لها مع تحديد الرسوم الخاصة بها ومنها الآتي:-

- حضانات كويت بلوسكاي 137.177 مائة وسبعة وثلاثون الفا ومائة وسبع وسبعين دينار كويتي

- حضانة إتسان 95.509 خمسة وتسعون الفا وخمسمائة وتسعة دينار كويتي

- حضانة بيت الأطفال 29.864 تسعة وعشرون الفا وثمان مائة واربع وستون دينار كويتي

- مؤسسة الإعداد النموذجي 320.624 ثلاثة مائة وعشرون الفا وستمائة واربع وعشرين دينار كويتي

- مؤسسة التاهيل الإرشادي 212.823 مائتان واثنا عشر الفا وثمانمائة وثلاثة وعشرين دينار كويتي

المخالفات الإدارية :

سوف نتحدث في هذه النقطة عن ماساة إدارية تَنم عن عدم إكتراث بتعيين مسئول مُثير للشبهات بجهة تعتني بمواطنين يُعانون ما يُعانون ويحتاجون لشخصية تقود أعمالهم ، شخصية تكون ذات تاريخ ناصع وملف نظيف!.

عندما تقوم السيدة الوزيرة بتعيين مديرا عاما للهيئة العامة لذوي الإعاقة تحوم حوله كثير من الشبهات القانونية والإدارية ، وأحيل للتحقيق بفعل مشين متعلقة بالشرف وأوقف عن العمل بوزارة التربية - مقر عمله السابق - وكذلك أوقفت كافة ترقياته لأسباب إدارية بخلاف ما ذكر سابقا وأسباب قدراته فإننا هنا نكون أمام وزيرة لا تعي مسئوليتها الإدارية ودورها الراكز بكيفية إختيار القيادات ، وكذلك تعمدها بعدم الإكتراث باللوائح المنظمة لتعيين القيادات ، وطبيعة الوظيفة والموقع المختار له!!.

كذلك تعددت وتنوعت المخالفات الإدارية داخل هيئة ذوي الاعاقة والتي تخالف القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

1- صرف مبالغ إبقاد لبعض موظفي الهيئات لحضور ندوات خارج البلاد بإعتبارها مهمة رسمية مما يُعد مخالفا لتعميم ديوان الخدمة رقم (22) لسنة 1980 .

2- تعيين بالوظائف الإشرافية داخل الهيئة بصورة مخالفة للقرار رقم (25) لسنة 2006 الصادر من الخدمة المدنية سواء من حيث التخصص أو مدة الخبرة المؤهلة لشغل الوظيفة الإشرافية .

3- يبلغ نسبة عدد الكويتين العاملين داخل الهيئة (83%) من إجمالي عدد العاملين مما يُعد مخالفا لقرار ديوان الخدمة المدنية (13) لسنة 2007 بشان قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية بحيث تكون نسبة الكويتين العاملين (90%)

المخالفات الهيكلية التنظيمية والإدارية :-

لم يكتف مسئولي الهيئة بسيل المخالفات المالية أو المخالفات الإدارية ذات الصبغة الجماعية فيما يتعلق باللجان وفرق العمل وما شابهها من مخالفات متعمده ، وإنما تواصل الغرق في مستنقع المخالفات الإدارية الهيكلية من اجل التنفيع دون واعز من الحرص على الهيئة وطبيعتها وطبيعة الجمهور المستفيد من خدماتها.

هذا المستنقع الذي تجاوز الحدود الإدارية الممكن مناقشاتها او إمكانية الاقتناع بالحجج ذات العلاقة ، وقامت الهيئة بتعيين اشخاص سواء موظفين او على بند المخالفات مواطنين أو وافدين لا يمتون باية صلة لطبيعة عمل الهيئة أو قانونها وإنما الرابط الوحيد هو صلة قرابة أو إنتفاع !!!

وسنحاول نسرد بعض الحالات التي تحت أيدينا والتي شابها كل ما سبق، وما خفي أعظم.

1- الاستعانة باشخاص وافدين من خارج الهيئة للعمل بلجان إدخال وتحديث بيانات ملفات المعاقين ، وهي لجنة يجب أن تكون سرية داخل رحم الهيئة ومن مختصين لما لهذه الملفات من خصوصية وأسرار اجتماعية، ومع العلم أن الأشخاص الذين تم الاستعانة بهم غير مؤهلين علميا ووظيفيا وقانونيا.

2- الاستعانة بخدمات أحد الوافدين للعمل بمكتب المدير العام للهيئة في مجال الاستشارات لذوي الاحتياجات الخاصة بمكافأة شهرية (1400) الف وأربعمائة دينار كويتي ، علما بان المذكور يحمل تخصص «تربية رياضية» وهو تخصص لا يمت بصلة لطبيعة العمل داخل الهيئة

3- إستمرار أحد الوافدين بالعمل داخل الهيئة على الرغم من إنهاء خدماته بتاريخ 2014/12/31م ، وعلى الرغم من ذلك قام بتكليف زوجته باللجان العاملة بالهيئة متجاوزا القرارات الإدارية المنظمة ومُستبيحا المال العام ، علما بان هذا لا يمكن أن يتم دون الموافقة الصريحة من قبل مسئولي الهيئة.

4- إصدار قرار من الهيئة رقم (295) لسنة 2014 م بإعتماد مركز تعليم وتقويم الطفل للاستفادة من دعم الحصص العلاجية الفردية المقدمة للاشخاص ذوي صعوبات التعلم مع دفع كافة الرسوم لهذا المركز من قبل الهيئة، علما بضرورة أن يكون هذا المركز معتمد من قبل وزارة التربية إلا أنه للأسف ليس معتمدا وليس مسجلا أساسا .

5- لا توجد أية أسس ومعايير فنية وقانونية تم الاستناد عليها لاختيار المدارس المختصة أو جميعات النفع العام ذات الاختصاص بعمل وطبيعة ونشاط الهيئة.

خاتمة

بعد بيان عدد من المخالفات وليس كافة المخالفات ، هذه المخالفات المؤلمة والتي ابتعدت عن تطبيق كافة القوانين واللوائح ذات الصلة وبأسلوب متعمد يتم عن قصد واضح لارتكاب تلك المخالفات لغياب الرقابة والمساءلة ممن يملك ذلك وهي وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل، وحتى تعتبر بصفتها مشاركة بكل تلك المخالفات بإصرارها على عدم المحاسبة أو الرقابة أو حتى المساءلة الادارية ، وإنما وقفت مُدافعا عن تلك المخالفات مما يثير ليس علامات الشك وإنما يؤكد تأكيد اليقين بموافقتها على تلك المخالفات.

هذه المخالفات التي كلفت الدولة من المال العام ما يتجاوز الخمسين مليونا سواء بالتعاقدات المشبوهة مع الشركات التي ابتعدت عن القوانين المنظمة لتلك التعاقدات ، بما فيها الطامة الكبرى بإنتهاء كافة خطابات الضمان لكل الشركات المتعاقدة مع الهيئة العامة لذوي الاعاقة مما يرفع المسئولية القانونية والمالية عن الشركات المخالفة ، وهذا الأمر - من الناحية القانونية البحتة - يثير شبهة التواطؤ بين مسئولي الهيئة وتلك الشركات ، إذ لا يُعقل أن يتم تفعيل عقود دون ضمانات مالية!!.

أما فيما يتعلق بالتنفيع المؤسسي والإداري ، وبعد أن تم سرد عدد من تلك المخالفات الإدارية فإننا أمام تنفيع مؤسسي مبرمج لعدد من المدارس وجمعيات النفع العام المخالفة لقانون الهيئة والتي ليس لها أي إعتماد لدى وزارة التربية.

هذه المدارس والجمعيات - الواردة بالتقرير - وبصورة تفصيلية تم تنفيعها من خلال المال العام المؤتمن عليه مسئولي الهيئة وعلى رأسهم وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل ، تنفيعا متكرر مخالفا متعمدا ضاربة كافة القوانين واللوائح المنظمة لذلك بعرض الحائط دون إكتراث بأحد !!!.

لقد وصلت اللامبالاة وعدم الاكتراث بكل القوانين واللوائح المنظمة بالتلاعب الفاضح المتعمد بلجان وفرق العمل المشكلة داخل الهيئة من حيث الأسماء والتوقيعات والتشابك الهيكلي لهذه اللجان والقيام بإدخال أسماء للعمل بهذه الفرق لا تمت بصلة إدارية أو فنية لطبيعة عمل الهيئة سواء كويتين أو وافدين.

ومن المضحك المحزن انه حتى في هذا التلاعب التنفيعي ارتكبت بطريقة عشوائية من حيث تزامن عدة فرق ولجان بأسمائها وتوقيتها وتواريخها وعلى سبيل المثال هناك أعضاء باللجان كانوا في إجازة سنوية وسُجل حضورهم باللجان بالتوقيع والتاريخ وهم بذات الوقت يستمتعون بالإجازة !!

وهذا الأمر يثبت إثباتاً قاطعاً بأن العاملين داخل هيئة ذوي الاعاقة وبالذات مسئوليها أن هناك حماية لهم من قبل وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل لكافة أخطائهم وخطاياهم وإلا ما تجرؤوا لارتكاب هذا الكم والنوع من المخالفات ذات البعد القانوني والإداري والمالي.

وزيرة الشؤون هند الصبيح

- الصبيح : مستعدة لصعود المنصة لتفنيد المحاور الأربعة
- الاستجواب أحد الأدوات الدستورية للنواب لتفعيل الرقابة على الحكومة
- هذه فرصة ليعلم الجميع حجم الجهود المبذولة وحجم الإنجازات التي قدمت

مجلس الأمة يبدأ دور الانعقاد القادم باستجواب طنا لوزيرة الشؤون